

الاربعين حديثا الصديقية

تأليف

أبي الفضل عبد الله محمد

الصديق الغماري الحسني

وعليها تعليقات للمؤلف

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يطلب من الناشر

مكتبة الفهرية

صاحبها: علي يوسف سليمان

شارع الصناعة بالازقة الشريف بمصر

الاربعين حديثا الصدقيين

تأليف

أبي الفضل عبد الله محمد
الصديق الغماري
الحسني

وعليها تعليقات للمؤلف

الطبعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يطلب من الناشر

مكتبة الهدى

لها جيتا ، علي يوسف سليمان
بشارع الصناعات ، ميدان الأزهر بمصر

القاهرة

مطبعة حمادي

١٩٥٤ - ١٣٧٣ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى تواضع كل شىء لعظمته . والحمد لله الذى ذل كل شىء لعزته . والحمد لله الذى خضع كل شىء للملكة . والحمد لله الذى استسلم كل شىء لقدرته (١) . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبى الأسمى الكريم . وعلى آله ذوى القدر العظيم . وصحابته الذين بذلوا أنفسهم وأموا لهم فى نصرته دينه ففازوا بالسعادة والنعيم الدائم المقيم (أما بعد) فهذه ستة وأربعون حديثاً من الأحاديث النبوية الشريفة أوردتها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها وتداولها ، واخترت أن تكون خاصة بما أصاب المجتمع من بلايا وأدواء ، عسى أن يكون فيها بركة صاحبها صلى الله عليه وسلم — الهدى والشفاء وسميتها بالأربعين حديثاً الصديقية . والله المستول أن يكسوها حلة القبول . وأن ينفع بها كاتبها وقارئها والمستمع اليها ويعين عليهم بالتوبة والانابة . إنه سميع الدعاء . فعال لما يشاء .

(١) ورد فى الحديث ان من حمد هذا التحميد يطلب به ما عند الله كتب الله له ألف حسنة ورفع له ألف درجة ووكّل به سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى يوم القيامة، رواه الطبرانى باسناد ضعيف .

الحديث الاول

عن ابن عباسٍ رضى اللهُ عنهما - قال حمادُ بنُ زيدٍ ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم قال « عُرِيَ الإسلامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمِّ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ^(١) وَالصَّلَاةُ الْمَسْكُوتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ » رواه أبو يعلى بإسنادٍ حسنٍ .

(١) وأن محمداً رسول الله كما ثبت في الأحاديث الأخرى ، ولم يذكر الزكاة والحج مع أنهما من أركان الإسلام الخمس لأن القصد بهذا الحديث بيان الأركان التي يجب على كل واحد لا فرق فيها بين غنى وفقير ولا بين ملك وفقير ولا يعذر أحد في تركها ، وهي هذه الثلاثة الشهادة والصلاة والصوم ، أما الزكاة والحج فلا يجبان إلا على الغنى فإذا لم يذكر في هذا الحديث وعري جمع عروة وهي التي يشد بها بين طرفي الثوب وحكم تارك الصلاة أو الصوم القتل حداً ، وفي المسألة تفصيلات تطلب من كتب الفقه .

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ^(١) لَهُ زَبَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (الآية ٢) » رواه البخاري ومسلم .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) الشجاع الأقرع هو الحية الذكر الذي ابيض رأسه من شدة سبه والزببتان نكتتان سوداوان فوق عينيه وقيل نابان يخرجان من فيه . ومعنى يطوقه يصير طوقا في عنقه ، وليس هذا وحده عقاب تارك الزكاة بل له عقاب أشد كما في أحاديث أخرى مع ما يجعل له في الدنيا من تلف المال وغيره ورد في الحديث ما تلف مال في بر ولا بجر إلا بجبس الزكاة .

(٢) بقية الآية : هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ
جَسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ تَمَضَى عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ
لَا يَفِدُ إِلَى الْحُرُومِ » رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه
وَنَقَلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ : كَانَ
حَسَنُ بْنُ حَمِيٍّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَبِهِ يَأْخُذُ وَيُحِبُّ لِلرَّجُلِ
الصَّحِيحِ الْمَوْسِرِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْحَجَّ خَمْسَ سِنِينَ (١)

(١) هذا لمن أدى الفرض أما من لم يؤد فرض الحج فيعجل قبل
الخمس سنين إذ لا يدرى ما يعرض له ، وللحج فوائد كثيرة يطول تتبعها منها
تكفير الذنوب وقبول الدعاء والغنى ونفي الفقر ومضاعفة النفقة
والعافية في الدنيا والمغفرة في الآخرة وغير ذلك مما وردت به
الأحاديث ، وينبغي لمن حج أن يزور النبي ﷺ ويتشرف بالمشول بين
يديه ويتوسل به إلى الله فهو عليه الصلاة والسلام حتى في قبره كما تواتر
في الأحاديث ودل عليه القرآن في حياة الشهداء ولا عبرة بما يقول الجهلاء
« لطيفة ، ذكر القاضي عياض في الشفا أن قوما أتوا سعدون الخولاني
بالمستير - مكان بالقيروان - فأعلوه أن كتامة - قتلوا رجلا
وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه شيئا وبقي أبيض البدن

الحديث الرابع

عن أبي بكرٍ رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا أَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ » (١) رواه الطبراني وإسناده حسنٌ .

الحديث الخامس

عن أنس رضى الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » رواه مسلم في صحيحه (٢)

فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم قال حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية دأب ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار اه وهذا الحديث طالما سئلت عنه ولم أفت عليه في شيء من كتب الحديث حتى ان الحافظ السيوطي لم يتكلم عليه في مناهل الصفا

(١) المراد بالعذاب هو الذل كما سيأتى في الحديث العاشر والذل شر أنواع البلايا خصوصا ذل الاستعمار
(٢) من الرغبة عن السنة حلق اللحية واعناء الشارب كما شاع بين الناس وهى عادة أعجمية سرت إلينا من الترك وقد نهى النبي ﷺ في

الحديث السادس

عن أنسٍ أيضاً قال قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وآله وسلّم
«إِنَّ اللهَ حَجَبُ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدْعَ بِدَعْتِهِ» (١)
رواه الطبراني بإسنادٍ حسنٍ .

غير ما حديث عن التشبه بالعجم وقد قرأت في جزء من حديث الحسن
ابن علي بن عفان العامري وأخيه محمد بن علي وابراهيم بن اسحق بن
أبي العنابس من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جاء رجل من
المجوس الى النبي ﷺ وقد حلق لحيته وأطال شاربه فقال له لم تفعل
هذا قال هذا في ديننا قال عليه الصلاة والسلام ولكن في ديننا نجز
الشوارب ونعفى اللحية وفي الصحيح جزوا الشوارب وأرخوا اللحي
خالفوا المجوس وفي الصحيحين خالفوا المشركين وفرروا اللحي وأحفوا
الشوارب وهذه الأحاديث وغيرها ترد زعم بعض المبتدعة الوهابية أن
اعفاء اللحية من السنن العادية وهذا كذب بل اعفاء اللحية أمر ديني
ومعلل بعله دينية ومن أراد التوسع في الموضوع فليقرأ كتاب اقتضاء
الصراف المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ولشقيمتنا الصوفي
الصالح السيد محمد الزمزمي رسالة تنبيه أولى البصائر على أن حلق اللحية
من الكبائر

(١) من البدع الشائنة بدعة الزار التي تقع فيها منكرات بل كفریات

الحديث السابع

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ نُجْمَةٍ وَرِيَاءٍ إِلَّا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ السَّمَاوَاتِ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَيْضًا .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

كحمل الصليب للتبرك به أو لغير ذلك من الأغراض ، والعجب أن يحصل هذا من أناس يزعمون أنهم مسلمون وفي بلد إسلامي !! وما أكثر البدع في هذا العصر كبدعة الوهابية المجسمة الذين يشبهون الله بخلقه تشبيها صريحا ويكفرون عموما المسلمين ويثيرون الفتن بين حين وآخر ويتنظنون تنظعا بالغا

(١) التسميع بالشخص هو التشهير به وهتك أمره نسأل الله أن

يحملنا بستره

وسلم قال « لا يدخل الجنة جسد غُدِّي بحري »^(١) رواه أبو يعلى
والبزّار وغيرهما وهو حديث حسن

الحديث التاسع

عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « من احتكر على المسلمين طعاماً ضرب به الله بالجذام
والإفلاس »^(٢) رواه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيحه الحافظ
البوصيرى وحسنه الحافظ ابن حجر .

(١) لأن الجنة دار الطيبين لا يدخلها إلا مؤمن طيب والحرام خبيث
وأكله خبيث فلا يدخل الجنة حتى يتطهر بالنار، وأكل الحرام كما يمنع
دخول الجنة يمنع قبول الدعاء كما في الحديث الصحيح .

(٢) الاحتكار معروف وهو أن يحتكر التاجر السلعة المطلوبة
للاستهلاك فلا يبيعها إلا بثمن مرتفع وهو معصية من الكبائر لأنه
إضرار بالناس وإيذاء لهم والمؤذى ملعون ولذا جاء في الحديث الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه وفي حديث آخر رواه الحاكم :
من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطيء . - أى
آثم - وقد برئت منه ذمة الله .

الحديث العاشر

عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ « إِذَا ضَنَّ
النَّاسُ بِاللَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ (١) وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ

(١) العينة بكسر العين هي أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل
ويسلبها إلى المشتري ثم يشتريها قبل الأجل بثمن نقد أقل مما باعها به ،
وهي نوع من الربا، واتباع أذئاب البقر كناية عن الاشتغال بالحرث
وفي الرواية الأخرى عند أبي داود وأخذتم أذئاب البقر ورضيتم
بالزرع ولا شك أن البخل بالمال والاشتغال بالحرث يمنعان الجهاد وذلك
سبب الذل والهوان كما هو مشاهد لا يحتاج إلى بيان وقد ثبت عن أسلم
ابن عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن
ابن خالد بن الوليد وفي رواية فضالة بن عبيد والروم ملصقو ظهورهم
بمناظ المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله يليق
بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصاريين
لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا نقيم في أمورنا ونصلحها فأنزل الله
تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قالوا لقاء
بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أمورنا ونصلحها وندع الجهاد رواه أبو
داود والترمذي وغيرهما وصححه النسائي .

الْبَقَرِ وَتَرَكَوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ ذُلًّا فَلَمْ يَرَفَعَهُ
عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِبُوا دِينَهُمْ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ وَالْمُسْنَدِ
بِإِسْنَادِ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ السُّجَلَمَاسِيُّ وَآلَهُ
طَرِيقٌ آخَرٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَسَكَنَهُ ضَعِيفٌ.

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي
طُرُقِهِمْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ » رَوَاهُ الطَّيْبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١)

الحديث الثانى عشر

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) من أنواع الأذى التبرز في الطريق أو إلقاء القاذورات
والمساحات ونحو ذلك مما يؤذى المارة، أو القعود على قارعة الطريق
والتعرض للمارين والمارات بما يؤذيهم في أنفسهم أو في أعراضهم فكل
من فعل شيئاً من هذا وجبت عليه اللعنة كما جاء في عدة أحاديث .

وسلم قال «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالدَّنْبِ يُصِيبُهُ وَلَا يَرُدُّ
القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءَ وَلَا يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلَّا البرُّ» رواه أحمد
والدَّسَائِيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبانَ في صحيحه والحاكِمُ
وصحَّحه (١)

الحديث الثالث عشر

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ
الِإِيمَانَ كَمَا يَجْلَعُ الْإِنْسَانُ القَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ» رواه الحَاكِمُ

(١) إنما كان الرجل يحرم الرزق بالذنوب لأن الرزق من فضل الله
والذنوب من غضبه وفضل الله وغضبه لا يجتمعان فإذا عصى الشخص حرم
الرزق بشؤم معصيته أما رد القضاء بالدعاء فالمراد به والله أعلم أن الدعاء
يخفف القضاء النازل ويهونه حتى يصير كأنه لم ينزل وأما زيادة العمر
بالبر فكناية عن أن فاعل البر مع أهله وذوى رحمه يترك ذكرى طيبة
بين الناس فيطول عمره ببقاء ذكراه الطيبة

بإسنادٍ صحيح (١).

(١) وفي حديث آخر رواه الطبراني من زنى خرج منه الإيمان فإن تاب تاب الله عليه وروى البيهقي وغيره حديث : الزنا يورث الفقر والأحاديث في تقبيح الزنا وبيان شناعته كثيرة سيأتي بعضها وكذلك الخمر وردت فيها أحاديث كثيرة منها حديث لا يزال العبد في فسحة من الله - وفي رواية - لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل خير رواه الطبراني ومحمد بن أيوب ابن الصموت المصرى في فوائده من حديث قتادة بن عياش الرهاوى، ثم إن شرب جرعة من الخمر يساوى فى الأثم والحكم شرب برميل منها للحديد الصحيح ما أسكر الفرق منه - وهو بفتحتين مكىال يسع ستة عشر رطلا - فله الكف منه حرام وفى حديث آخر صحيح ما أسكر كثيره فقليله حرام ولا خلاف فى هذا وما يقال عن الخمر من لذة وسرور ناشئ عن فقدان العقل والدين بها كما قال أبو الفضل الجوهري :

زعم المدامة شاربوها أنها تنقى الغموم وتطرح الهما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم رأيت فاقد ذين مغتما

أما الحشيشة فالقدر الكثير المفتر للعقل منها حرام بالإجماع لحديث
أه سلة نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر رواه أبو داود من

الحديث الرابع عشر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولُ « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ مُشْرِكًا أَوْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » رواه أبو داود وابنُ حبانَ في صحيحِهِ والحَاكِمُ ، ورواه النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بِالْفِظِ الْمَذْكُورِ غَيْرَ

طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة وحسنه الحافظ ابن حجر وذكر العلقمي في شرح الجامع الصغير أن رجلا من العجم دخل القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ العراقي بالحديث المذكور فأعجب الحاضرين ، والقدر القليل منها الذي لا يفتقر العقل ليس بجرام لكنه لا ينضب ، فيحرم تناوله أيضا وهكذا الحكم في سائر المخدرات كالأفيون والكفتة والقات — وهما معروفان في بلاد اليمن — والسيكران بضم الكاف — وعسل البلاد — يشرب للحفظ — وجوزة الطيب والمعاجين المعروفة بالنسخ أو الصطل وغير ذلك مما هو في معناها فكل ذلك يحرم منه الكثير والقليل أيضا لعدم إمكان تحديده

أَنَّهُ قَالَ كَافِرًا بَدَلَ مُشْرِكًا (١)

(١) معنى الروایتین واحد لأن الکافر والمشرک مخلدان فی النار أبداً وقول الله تعالى إِنْ اللهُ لَا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَكَ بِهِ ویَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ یَشَاءُ (یعنی یغفر الذنوب غیر الکفر إذا شاء أما الکفر فلا یغفره أبداً بدلیل قوله تعالى (ومن یتبع غیر الإسلام دیننا فلن یقبل منه وهو فی الآخرة من الخاسرین) وقوله ﷺ والذي نفس محمد بيده لا یسمع بی أحد من هذه الأمة یهودی ولا نصرانی ثم یموت ولم یؤمن بالذی أرسلت به إلا كان من أصحاب النار وهو حدیث صحیح ولا یتصور وجود شخص فی هذا العصر لم تبلغه الدعوة المحمدية لأن القرآن العظیم غزا سائر الأقطار على اختلاف أديان أصحابها ومملهم وترجم إلى عدة لغات ویتلى كل صباح ومساء فی رادیو ألمانيا وانكلترا وفرنسا واليابان وغيرها ، بل استمد المرشعون الفرنسيون فی قوانینهم من القرآن وكتب الفقه الإسلامی كما هو معلوم ، ومكاتب بلاد أوروبا تزخر بالكتب الإسلامیة فی جمیع العلوم والفنون وطبعت هناك كتب التفسیر والقراآت والحديث والتاریخ والنحو وما إلى ذلك بعناية كبریة لكن مع هذا كله یجب على المسلمین جمیعاً خصوصاً منهم الملوك والأمراء والعلماء والأغنیاء أن یقوموا بالدعوة إلى الإسلام بالوسائل الممكنة من تألیف جمعیات وإیفاء بعثات وغیر ذلك فمن أعار الذی لا یمحی أن یغزونا المبشرون فی عقر ديارنا بالدعوة إلى دینهم ونحن نأتمون بل یمیتون هذا والله عقوق كبر لدیننا ولدیننا وعصیان

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أُدِّيتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِضْرُهُ عَلَيْهِ » (١) رواه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في

كبير لربنا يوجب عقابه ، فاللهم محي العظام وجامع الناس ليوم القيام أحي المسلمين واجمع شتات شملهم وبصرهم بما يجب عليهم القيام به نحو الدين الذي رضيته لهم وأتممت به عليهم نعمتك

(١) هذا الحديث يرد على أولئك الذين يضعون أموالهم في البنك أو صندوق التوفير بفوائد ويظنون أن التصديق بتلك الفوائد يخلصهم من إثم الربا وهو خطأ شنيع سببه عدم معرفة الأحكام الدينية على وجهها الصحيح وفي مثل هذا قال الشاعر :

بني مسجداً لله من غير حله فسكان بحمد الله غير موفق
كطعمة الأيتام من كسب فرجها لك الويل لا تزني ولا تصدق
فمن تصدق بمال حرام لم يقبل الله منه صدقته بل هو آثم باكتساب
الحرام قال عليه الصلاة والسلام ان الله طيب لا يقبل إلا طيبا
وكذلك من حج بمال حرام لم يقبل الله حجه وإذا قال في طوافه

صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَلَهُ شَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
الْظُّفَيْلِ وَمِنْ مُرْسَلِ النَّاسِمِ بْنِ نُخَيْمِرَةَ .

الحديث السادس عشر

عن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَالْمَسْكُورُ وَالْخِدَاعُ
فِي الدَّارِ » رواه الطبراني وصححه ابن حبان وهذا الحديث . أعني
مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا : متواتر^(١) .

ليك اللهم ليك نأذاه مناد لا ليك ولا سعديك وحجك مردود عليك
(١) رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة يزيدون على عشرة وهو
مخرج في صحيح مسلم وغيره وفي بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه
وسلم مر على صبرة طعام - يعني حب القمح - فأدخل يده فيها فنالت أصابعه
بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء - يعني المطر - يا رسول الله
قال أفلا جعلته فرق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ومر أبو هريرة
بناحية الحرة فإذا انسان يحمل ابناً بيده فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه
باناء . فقال له أبو هريرة كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء
من اللبن رواه البيهقي وفي حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال
لا شوبرا اللبن للبيع وذكر حديث المصراة - والتصربة حبس اللبن في

ضرع الشاة أو البقرة حتى يجتمع فيظن المشتري أنها كثيرة اللبن - ثم قال
ألا وان رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرا إلى قرية فشابها بالماء فأضعف
أضعافا - يعنى ربح كثيرا - فأشترى قرداً فركب البحر حتى إذا لجج فيه
ألم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها
ينظر اليه فأخذ ديناراً فرمى به في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمها
نصفين رواه البيهقي وفي حديث آخر عن النبي عليه الصلاة والسلام من
من باع عيباً - أى سلعة فيها عيب - لم يدينه لم يزل في مقت الله ولم تزل
الملائكة تلعه ، وقوله عليه الصلاة والسلام والمكر والخداع في النار
يعنى أن صاحبهما في النار وفي حديث آخر المكر والخديعة والخيانة في
النار رواه أبووداد في مراسيله عن الحسن مرسلًا وهذه الاوصاف ليست
بصفات للدؤمن ولاتليق به بل هي صفات المنافق وهي به أليق فلا جرم
ان كان صاحبها في النار كما في الحديث المذكور وقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام قال أنؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون - أى متحابون - وان
بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن
اقتربت منازلهم وأبدانهم رواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب التوبيخ

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْعُ الْخَلَّافُ وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ (١).

(١) أما الحلف في البيع فذموم ولو كان الحالف صادقا بل ورد في الحديث الصحيح الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وجاء في حديث آخر ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدا - أى لا يرضى عنهم - شيخ زان ورجل اتخذ الإيمان بضاعته يحلف في كل حق وباطل وفقير محتال مزهو ، وأما الاختياو وهو الزهو والتكبر فقبیح لا يجمل بالمومن لأن الكبر من خصوصيات المولى عز وجل قال تعالى في حديث قدسى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدا منهما ألقيته فى النار وخص الحديث الفقير بالذكر لان وقوع الكبر منه أقيح وأشنع وكذلك وقوع الزنا من الشيخ - وهو من كبر فى السن - أقيح وان كان الزنا فى جد ذاته قبيحا منكرا وهكذا سائر الكبائر تتفاوت فى القبح وإن كانت كلها مستوجبة لغضب الله كما أن الطاعات تتفاوت فى الحسن وقد جاء فى حديث رواه السمرقندى باسناد لا بأس به عن أبى هريرة إن الله تعالى يبغض ثلاثة نفر وبغضه ثلاثة منهم أشد أولها يبغض الفساق وبغضه للشيخ الفاسق أشد . والثانى يبغض البخلاء وبغضه

الحديث الثامن عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالرَّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ » (١) رواه الطبراني والحاكم وصححه .

لغنى البخيل أشد . والثالث يبغض المتكبرين وبنضه للفقير المتكبر أشد ويحب ثلاثة نفر وحبه لثلاثة منهم أشد أولها يحب المتقين وحبه للشباب اتقى أشد . والثاني يحب الأسخياء وحبه للفقير السخي أشد والثالث يحب المتواضعين وحبه للمتواضع الغنى أشد ، وأما الامام الجائر وهو الحاكم الظالم فصيبته أشد وعقوبته أفضح لتضييعه حقوق الرعية التي ولاه الله أمرها . ثبت الحديث عن أبي أمامة صنفان من امتي لن تنالها شفاعتي إمام ظلوم غشوم وكل غال مارق رواه الطبراني . وجاء في حديث آخر لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا رواه الطبراني أيضا

(١) اما الربا فهو محاربة لله ورسوله قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حارب الله ورسوله حل عليه العذاب وهلك وأما الزنا فانه ينزع الايمان من فاعله كما تقدم في الحديث الثالث عشر وإذا ذهب الإيمان والعياذ بالله نزل عذاب الله ونقمته

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنَسَاءٌ كَأَسِيَاتِ عَزَازَاتِ الْأَثَمِيِّاتِ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدُنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » رواه مسلم في صحيحه (١).

(١) هذا الحديث من اعلام النبوة وهو قطرة من بحر من المغيبات التي اخبر بها النبي ﷺ فوُتعت كما اخبر والاحاديث في ذلك متواترة كما قال القاضي عياض وغيره وتتبعها يستدعي إنشاء تأليف في مجلد وقد جمعها غير واحد لكن من غير استيفاء ففي هذا الحديث إشارة واضحة إلى الشرط الذين يلاحقون الباعة في الطرق والاسواق ويضايقونهم ضربا بسيطا تشبه اذنان البقر اما آخر الحديث فيشير بجلاء إلى ما وصلت اليه المرأة اليوم من تبرج فاضح واستهتار شائن تخرج كاشفة ذراعها وساقها

الحديث العشرون

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا الدَّيُّوثُ وَالرَّجُلَةُ مِنَ النَّسَاءِ وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا مُدْمِنُ

وجزا من صدرها عليها ثياب مهلهلة لا تستر ماتحتها فهي كاسية عارية تمشى متمايلة لتلفت انظار الناس اليها وتميل قلوبهم نحوها تلبس على رأسها برانيط مختلفة الاشكال تشبه في احديدها سنام الجمل وجاء عنها في حديث آخر صحيح ولفظه يكون في آخر أمتي رجال يركبون على الميائير حتى يأتوا أبواب المساجد وفي رواية يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات لو كان وراكم امة من الامم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم . وفي هذا الحديث إشارة أخرى إلى السيارات التي تقل أصحابها إلى المسجد كما هو مشاهد فهي المراد بالمياير أو السرج التي تشبه الرجال ولا يخفى أن نساء أصحاب هذه السيارات كاسيات عاريات على رؤوسهن برانيط تشبه أسنمة البخت العجاف فصلى الله عليك يا رسول الله ما أكثر آياتك وابلغ معجزاتك

الْحَرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الدِّيُوثُ قَالَ « الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى
أَهْلِهِ » قُلْنَا فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ « الَّتِي تُشَبَّهُ بِالرَّجَالِ » (١) رَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ وَرَوَاهُ لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ مَجْرُوحًا
وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ أَهْوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَإِلَّا
يَجْمَعُهُمْ مَعَ الْعَالَمِينَ وَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ فِي أُولِ الدَّاخِلِينَ إِلَّا
أَنْ يَتُوبُوا وَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّائِبُ كَيْدُهُ وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ
بِهِ وَمُدْمِنُْ الْخَمْرِ وَالضَّارِبُ وَالِدِيهِ حَتَّى يَسْتَفِيئَا وَالْمُؤَذَى *

(١) وثبت في حديث آخر أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء.

أَجِيرَ أَنَّهُ حَتَّى يَلْعَنُوهُ وَالْمَاكِحُ حَلِيلَةُ جَارِهِ «رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ هُرَيْرَةَ
 فِي جُزْأِهِ الْمَشْهُورِ وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مُتْرُوكٌ وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُنِي بِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي رِسَالَةِ
 الْإِسْتِقْصَاءِ لِأَدِلَّةِ تَحْرِيمِ الْإِسْتِعْمَاءِ (١)

(١) أما نكاح اليد وهو العادة السرية فقد بينت مضاره ودلائل
 تحريمه ووجوب تعزير فاعله في الكتاب المشار إليه فليراجع . وأما
 الفاعل والمفعول فالمراد بهما عمل قوم لوط وهو فاحشة منكرة
 أشد قبحا من الزنا وقد حكى الله في القرآن ما فعل باهله من تدمير
 بلدتهم وقلب أسفلها على أعلاها وامطارهم بحجارة من سجيل عيانا
 بالله تعالى لأنهم بفعالتهم الخبيثة تلك خرجوا عن سنن الطبيعة التي
 خلقها الله وشذروا عن بنى الانسان بل انحطوا عن درجة الحيوان
 الاعجم وأما مدمن الخمر وهو المداوم على شربه فتقدم في الحديث
 السابق أنه لا يدخل الجنة وثبت في حديث آخر : من لئى الله
 مدمن خمر لقيه كعابد وثن وما يجب التنبه له أنه لا يجوز شرب
 الخمر للتداوى ولا للهضم ولا لعذر من الاعتذار التي يتنحلها شاربو
 البيرة والويسكى والبوظة فذلك لا يجديهم وهم مامونون إلا أن
 يتوبوا ففي الحديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وسأل
 جماعة من أهل اليمن النبي ﷺ أن يرخص لهم في شراب المزد

الحديث الثاني والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وذكروا أن أرضهم وخمة باردة ولا يصلحهم فيها إلا هذا الشراب فسألهم أمسكرو هو قالوا نعم فلم يرخص لهم فيه وأما الضارب والديه فالمراد به العاق لها وخص الضرب بالذكر تصويراً لشناعته وثبت في الحديث ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومنه من الخمر والمنان عطاءه وثبت أيضا أن العاق لا يدخل الجنة وسيأتي في حديث الصخيين أن العقوق من أكبر الكبائر وجاء في حديث آخر كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل المات وأما المؤذي جيرانه فهو من أفيح الناس لأنه مارعى حق الأخوة العامة ولا راعى حق الجوار وحرمة فاستحق أن يكون ملعونا وذكر للنبي صلى الله عليه امرأة كثيرة الصلاة والصوم والصدقة غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فقال هي في النار وذكر له أخرى قليلة الصلاة والصوم والصدقة غير أنها لا تؤذي جيرانها فقال هي في الجنة والأحاديث في تأكيد حق الجار كثيرة وأما تناكح حليلة جاره فعناه الزاني بها وهو بالغ في التحريم والأيذاء صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه قال لأصحابه ماتقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة فقال لأن زنى الرجل بعشرة نسوة أسير عليه من أن يزني بامرأة جاره قال ماتقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام قال لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أسير عليه من أن يسرق من جاره

وَأَلِهٍ وَسَلَّمَ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
غَيَّرَ تَحْوِمَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ وَلَعَنَ
اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَلَعَنَ اللَّهُ
مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ » قَالَهَا ثَلَاثًا فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ (١) رواه
ابن حبان في صحيحه .

(١) من الذبح لغير الله ذبح الخروف مثلاً على مدد الولى الفلانى
أو ذبحه عند ضريح من الأضرحة كما هو مشاهد فى الموالد التى
هى مواسم المنكرات وسوق رائجة لتعاطى الحشيش وسائر
المخدرات والمسكرات ، وتغيير تخوم الأرض هو تغيير حدودها كما
يحصل فى كثير من بلاد الفلاحين بغير أحدهم حدود الأرض
ليدخل أرض غيره فى أرضه وبعضهم يحتجز من الطريق العام قطعة
يضمها إلى بيته أو غيطه وكل ذلك حرام وعاقبته عند الله شديدة
فإن الشرب من الأرض إذا أخذ بغير حق يطوقه صاحبه من سبع
أرضين يوم القيامة كما صح فى الحديث وفى رواية أخرى يخسف
به إلى سبع أرضين ، وكه الأعمى تضليله عن الطريق وسب
الوالدين نوع من العقوق وقد تقدم الكلام عليه ويحتمل نوعاً آخر
وهو أن يسب الشخص أباً شخصاً آخر فيسب أباه ويسب أمه
فيسب أمه رداً عليه بالمثل فهذا سب للوالدين أيضاً كما جاء فى حديث

الحديث الثالث والعشرون

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استحللت أمّتي خمسا فعليهم الدمار إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان

آخر لتسبيه في سبها بالاعتداء على غيره وتولى غير المولى هو أن ينكر المملوك ولاء مواليه ويدعيه لغيرهم وهو كبيرة كانتساب الشخص إلى غير أبيه ثبت في الحديث الصحيح . ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتقى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ، وعمل قوم لوط تقدم الكلام عليه وفاتنا أن ننبه على حكمه في الشرع وهو وجوب قتل فاعله محصنا كان أو غير محصن ثبت في الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وضح عن عثمان رضي الله عنه أنه أشرف على الناس يوم الدار - وهم مجتمعون حول بيته - فقال أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس أو عمل عمل قوم لوط ، وثبت عن أبي بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم حرقوا الوطى بالنار وكذلك فعل هشام بن عبد الملك في عهده

وَكَتَفَى الرَّجَالَ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ (١) .

(١) هذا الحديث من أعلام النبوة وكل ما أخبر به حاصل أما التلاعن فهو منتشر بين الأفراد والجماعات والأحزاب الدينية والسياسية بشكل لم يهد له مشيل من قبل وأما الخوز فقد شربت بكثرة فادجة حتى لا تكاد بقعة تخلو منها ويرخص بيديها وتعاطيها كما يرخص بتعاطي الزنا جهازاً نهائياً وأما الحرير فقد شاع استعماله بين الناس خصوصاً العلماء ويتحلون أعذاراً واهية مع أنه صح في الحديث لما يلبس الحرير من لا خلاق له وصح في حديث آخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس جريراً ولا ذهباً وصح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي وذكر العلماء أن من الأعداء المسيحة لترك إجابة الدعوة أن يكون في الوليمة حرير أو ذهب مفروش أو نحو ذلك من المنكرات وأما القيان وهي المغنيات فلما أكثرهن وما أكثر من يشمع اليهن ويقدرهن حتى صرن ذوات مال وجاه وأما اكتفاء الرجال بالرجال فهو اللواط وهو شائع ذائع واكتفاء النساء بالنساء هو السحاق وجاء في حديث آخر ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر ، وقول الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم إلى قوله سيلا وارد في

الحديث الرابع والعشرون

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ خِصَالٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَأَدْوُدُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِمُوا بِهَا إِلَّا فِشًا فِيهِمْ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَابِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْوَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا النَّظَرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَاطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذَابًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بِبَعْضِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَانُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ يَتَحَيَّرُوا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ (١) رُوَادُ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ

المحافظات على ما قال أبو مسلم بن بحر الأصفهاني وخالفه الجمهور
(١) هذا أيضاً من أعلام النبوة وكل ما فيه حاصل أما الناحية

وقال الحافظ البوصيري هذا الحديث صالح للعمل به

فهى اللواط وقيل الزنا ولا مانع أن يكونا مرادين وكلاهما منتشر
ظاهر لا يخفى على أحد ولذا فشت الأمراض السرية التي لم تكن
معروفة في أسلافنا وفشا كثير من الأوبئة أيضا ونقص المكيال
والميزان حاصل كما أن شدة المؤونة وجور الحكام واقعان والزكاة
ممنوعة فلا يكاد يخرجها واحد في الألف ولذا نرى البلاد الاسلامية
موجودة بين حين وآخر بقلة الأمطار أو قلة المحصول بسبب
الآفات السهوية ولولا البهائم التي يرحمها الله لأجلها لعننا البلاد
وفي حديث آخر لولا عباد الله ركع وصية رضع وبهائم رتع لصب
عليكم العذاب صبائهم رص رصا ونقض عهد الله وعهد رسوله كناية
عن التفريط في التكليف الشرعية التي من جملتها أخذ الإهبة واعداد
العدة للدفاع عن حوزة الدين ودفع عادية الملحدين وقد حصل
بتفريطنا أن سلط علينا أعداؤنا فاحتلوا بلادنا وفعلوا بنا وبدينا
ما هو مشاهد أما كتاب الله فتمد ترك واستبدل بأحكامه قوانين
وضعية فألغيت الحدود وغيرها من أحكام الشريعة وما تبقى في
الحكام الشرعية من أحكام النكاح والطلاق والموارث تخير منه
ما يليق بالعصر الحاضر في زعم أولى الأمر الذين ما فتئوا يشكلون
لجانا بين حين وآخر لمنع تعدد الزوجات أو لتقييد الطلاق بأن
يكون أمام القاضى أو وضع قانون بتطبيق المسيحية من زوجها
إذا أسلم كان الاسلام عيب طرأ على الزوج أو لإدخال تعديل في

الحديث الخامس والعشرون

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وآله وسلم «أربعٌ في أمي من أمر الجاهلية
لا يتركوهنَّ الفخرُ في الأحسابِ والطعنُ في الأنسابِ
والاستسقاءُ بالنجومِ والنياحةُ والنائحةُ إذا لم تتبْ قبل موتها
تقامُ يومَ القيامةِ وعليها سربالٌ من قطرانٍ ودرعٌ من جربٍ»
رواهُ مُسلمٌ في صحيحه (١)

المواريث التي تولى الله بيانها في كتابه وهكذا فلا جرم ان جعل الله
بأس الأمة بينهم لتفريطهم في كتاب الله الذي وحد صفوفهم وجمع كلمتهم
وأناهم من القوانين بما فيه سعادة الدين والدنيا

(١) الحسب ما يعد من المآثر والمناقب وكان من عادة العرب
إذا تفاخروا أن يعد كل واحد مناقبه وفعالة الحسنة فسمى ذلك حسبا
وفي الحديث تسكح المرأة لحسبها أي لمآثرها وفعالها الحميدة والطعن
في الأنساب معروف وحاصل، والاستسقاء بالنجوم اعتقاد أن المطر
نزل بنجم كذا وهو كفر إن اعتقد تأثير النجم صح في الحديث
أن النبي ﷺ صلى الصبح بالصحابة في غزوة الحديبية أثر مطر
كان من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا

قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى
وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر
بالكوكب . وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن
بالكوكب . والنياحة من الكبائر العظيمة وهى منتشرة فى قبائل البربر وفى
مصر انتشاراً كبيراً وكذلك حلق الشعر عند المصيبة أو صبغ الوجه بالنيلة
أو ضرب الوجه ولطم الخد أو شق الثياب أو النفوسه بالفاظ تتضمن
الاعتراض على الله فيما قدره وقضاه كما يصدر من العداة وغيرها إلى غير
ذلك من المنكرات والموبقات التى تنافى الايمان فذلك جعل الله عقاب
الواحدة من هؤلاء أن يسلط عليها الجرب حتى يصير جلدها بمثابة درع من
الجرب ثم يسربها بسربال من قطران — وهو النحاس المذاب — ليزيد فى
المها واشتعال النار فيها ثم يوتى بالناائحات جميعا ويجعلن فى جهنم صفتين
صفا عن اليمين وصفاً عن الشمال فينبجن على أهل النار كما تنبج الكلاب
كذا جاء فى الحديث وجاء فى حديث آخر : لا تصلى الملائكة على نائحة
ولامرئة ومن المحرمات العظيمة أيضاً لبس السواد حزناً على الميت وحداداً
عليه وهذا — مع الألف الشديد — شائع بمصر مع أنه من عادات الكفار
وأعمال الجاهلية، ودين الاسلام لا يقرب هذا ولا يعترف به ولا يجيز
الحداد على ميت كانتا من كان إلا الزوجة تحد على زوجها أربعة أشهر
وعشراً وحدادها ألا تمس طيباً ولا تزين أما لبس السواد فلا

الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ومن قتل نفسه بحد يده فحد يده في يده يتوَجَّأُ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » رواه البخاري ومسلم (١)

الحديث السابع والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء رواه البخاري في صحيحه (٢)

(١) تكلمت على هذا الحديث في رسالتي قمع الأشرار عن جريمة الاغتصاب وهي مطبوعة مع الأربعين الغامرية .
(٢) الخنث من الرجال هو الذي يتشبه بالمرأة في الكلام والمشية وغيرها

الحديث الثامن والعشرون

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بَتْمَزْرٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ» رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه (١)

كما يفعل كثير من الشبان اليوم يزجون حواجرهم وبياناتهم في تنف شعر وجوهمهم حتى يصيرون أنعم وجها من المرأة ويةكسرون في غنائهم بكلام كله أنوثة وخلاعة فبؤلاء ملعونون وكذلك المشبهات من النساء بالرجال فانهم ملعونات حيث خرجن عن النظام الذي خلقهن الله عليه وزاحن الرجال في مزاولة الأعمال الخاصة بهم كما هو مشاهد لا يحتاج إلى بيان (١) هذا الحديث يفيد حرمة دخول المرأة الحمام وروى الحاكم بإسناد صحيح الحرام حرام على نساء أمي، لكن تستثنى منه المريضة والنساء فيجوز لها دخول الحمام لحديث آخر جاء فيه: ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر - جمع إزار - وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء رواه أبو داود وابن ماجه وروى ابن حبان في صحيحه أن عمر بن عبد العزيز منع النساء في خلافته من دخول الحمام ما بلغه الحديث بذلك ودخل نساء من الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت أنتن اللاتي تدخان نساؤكن الحمامات سمعت

الحديث التاسع والعشرون

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم أم رسول الله ﷺ يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السر بينها وبين ربه رواه الترمذي وحسنه ، وحصل مثل ذلك من أم سلمة رضي الله عنها مع نساء من أهل حمص دخلن عليها أيضا وروت الحديث بلفظ أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره . أما الرجال فيجوز دخولهم الحمام بشرط لبس الأزار الساتر للعورة كما أفاده الحديث وفي حديث آخر . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بأزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وورد من طريق آخر بزيادة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم أما دخوله بغير إزار حرام لما تقدم والحديث من دخل الحمام بغير مهز لعه الملكان رواه الشيزاري وفي حديث رواه ابن عساكر إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمي بما أزرها قالوا يا رسول الله لم ذلك قال لأنهم يدخلون على قوم عراة ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه ، وقال ابن جريج بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال لا أراك تستحي من ربك خذ اجارتك لا حاجة لنا بك ، وقال الشافعي إذا روى الرجل في الحمام مكشوف

يَزَلُ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ
أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذَّةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ وَلَيْسَ بِخَارِجٍ
رواه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه (١)

العورة فلا تقبل شهادته . وحكى أن أحمد بن حنبل قال كنت يوماً مع جماعة
تجردوا ودخلوا الماء فاستعملت الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ولم أتجرد فرأيت تلك الليلة قائلًا لي يا أحمد ابشر
فإن الله قد غفر لك باستعمالك السنة وجعلك إمامًا قلت من أنت قال
جبريل ، ذكره القاضي عياض في الشفا .

(١) أمر الله بأقامة الحد على من فعل ما يوجب به ونهى عن تركه رافة
بالمحدود فمن شفع في ترك حد فقد ضاد الله فيما أمر به وتلك معصية
كبرى والحدود الشرعية تركت منذ زمان فلذلك كثرت الجرائم
وفسدت الأخلاق وطلب المصلحون والمتشرعون الدواء وعز عليهم
وجوده مع أن الدواء الناجع والعلاج الوحيد هو اقامة الحدود طبق
ما أمر الله ورسوله لا علاج غير ذلك وقد قال الإمام مالك لن يصلح
آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها والحديث وإن كان واردًا في الحد
فيدخل في وعيده كل من شفع في حق بعد ثبوته بالطرق المشروعة وأما
المخاصمة في الباطل مع العلم به فتحصل من كثير من المحامين حيث يترافعون
في قضايا يعلمون أنها خاسرة رغبة في الحصول على المال بل جميع المحامين
الاهليين داخلون في هذا لأنهم يترافعون بقانون يعلمون أن الله لم ينزله
على رسوله ويعلمون أنه مخالف لقانون الشريعة الغراء ، وردغة الخبال فسرهما
حديث آخر بأنها عصارة أهل النار . فالويل لمن كان هذا سكناه في جهنم .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ — ثلاثاً — الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَمَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ » وَكَانَ مُتَكِمًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١)

(١) الأشراك بالله هو أكبر الكبائر لا يقبل معه عمل والعقوق تقدمت فيه أحاديث والزور معروف وثبت أن النبي ﷺ صلى الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال عدلت شهادة الزور الأشراك بالله — ثلاث مرات — ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) رواه أبو داود وغيره وفي حديث آخر: إن الطير لضرب بمنافقها وتحرك أذنانها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار رواه الطبراني وورد في حديث آخر: من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني أيضاً.

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ - وَهُوَ أَخُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ -
قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ
التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً
فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهَا حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِمَنْفُخٍ فِيهَا أَبَدًا »
فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ
فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَاللَّفْظُ لِلْبَحَّارِيِّ (١)

(١) ربا الرجل انتفخ غيظا وغضبا والاحاديث في تشديد حرمة
التصوير كثيرة صحيحة منها حديث إن أشد الناس عذابا يوم القيامة
المصورون وحديث يخرج عنق - بضم العين والنون - من النار يوم
القيامة له عينان يبصر بهما واذنان يسمعان ولسان ينطق به يقول إنى
وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله إلما آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين
وحديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة والمراد بالملائكة في
هذا الحديث ونحوه ملائكة الرحمة والبركة اما الحفظة فلا يفارقون
الشخص: وفي حديث آخر: إن أشد أهل النار عذابا يوم القيامة من

قتل نيبا أو قتله نبي وإمام جائر وهؤلاء المصورون الى غير ذلك من الأحاديث التي تفيد ان التصوير معصية فاحشة كما قال الامام النووي نقلا عن العلماء قال الحافظ ابن حجر العسقلاني والوعيد اذا حصل لصانع التصوير فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون اولى اه و ذكر العلامة الشيخ الدردير في شرحه لمختصر الامام خليل ان النظر الى الصورة المحرمة حرام اه وعلى هذا يجب على الانسان ان يفيض نظره عن التماثيل المنصوبة في ميادين القاهرة وغيرها لانها محرمة بالاجماع والنظر إلى المحرم حرام كما قال العلامة الدردير وذكر المالكية أن من المنكرات التي تمنع عيادة المريض وتمنع اجابة دعوة لولية أن يكون في البيت تماثيل أو صورة ممنوعة شرعا أو سائر من حرر أو سائر نقش عليها صورة حيوانات أو كانت السقوف مثلا مذهبة أو كان هناك لعب ممنوع الخ ما ذكره وذكر صاحب المدخل ان الصانع يتعين عليه ألا يعمل في صياغته شيئا من الصور فان ذلك محرم اه (فائدتان الأولى) ذكر الفاكهاني أنه سمع بعض العلماء يقول الناس بالنسبة إلى الحساب وعدمه ثلاثة قسم يدخلون الجنة بلا حساب الذين تتجاني جنوبهم عن المضاجع والذين لانهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والحمدون لله وقسم يدخلون النار بلا حساب وهم الذين يؤذون الله ورسوله والذين يتكبرون في الأرض بغير الحق والمصورون وقسم اختلف فيهم وهم المجانين والبهلة وأولاد اليهود وتتنارى وأهل الفترات اه

(الثانية) الصور الفتوغرافية لا تدخل في الوعيد المذكور ولا يشملها التحريم على ما قال شيخنا المرحوم الشيخ محمد بختيت في رسالة الجواب الشافي في إباحة التصوير الفتوغرافي وبين ذلك بان معنى التصوير لغة وشرعا ايجاد الصورة وصنمها بعد ان لم تكن والتصوير الفتوغرافي ليس فيه ذلك بل كل ما فيه ان الشخص حين يقف أمام عدسة الآلة ينعكس ظله فيها كما ينعكس في المرآة فتحبس الآلة ذلك الظل بحيث لا يذهب بذهاب الشخص فالآلة الفتوغرافية لم تصنع صورة وانما حبست ظلا مخلوقا لله تعالى واني أميل إلى هذا الاستنباط منه وإن نازعه فيه بعض أفاضل العلماء عندنا بالمغرب وألف في نقضه رسالة خاصة اطلع عليها الشيخ بختيت لاسكن لأدرى ماذا قال عنها على أن الورع يقتضى اجتنابها الا لضرورة وأذكر أن مولانا السيد الإمام الوالد رضى الله عنه ماأخذ لنفسه صورة فتوغرافية قط حتى أنه لما دعى لحضور مؤتمر الخلافة بالقاهرة وطلب جواز السفر من غير صورة توقفت الحكومة عن إجابته إلا بالصوزة وأصر على الامتناع ورفع الأمر للقيمية العامة بعاصمة المغرب رباط الفتح فرخص له بصفة استثنائية أن يحمل جوازا من غير صورة في جميع أسفاره وكان مع هذا لا يمنعنا من أخذ صورنا لسفر أو غيره من المقتضيات وكذلك السيد محمد بن جعفر الكتاني لم يأخذ صورة قط ولم يته أولاده عنها وقد كان والدى وهذا السيد الجليل - مع تبحرها في العلوم وسعة حفظها للحديث وكثرة اطلاعها - منقطعي النظر في الورع واتباع السنة بحيث لم أر عالما يداينهما ولهما كرامات كثيرة رحمهما الله ورضى عنهما .

الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي أمامة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه فكأن بره أو أودقه إثمه أولها (١) ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة »
رواه أحمد بأسناد جيد

(١) يعنى الولاية على الناس وثبت عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن شئتم أنباتكم عن الامارة وما هي فنادت بأعلى صوتي وما هي يارسول الله قال : أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وكيف يعدل مع قريبه ، وورد في حديث عن المقدم بن معد يكرب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم - بضم القاف وفتح الدال - ان مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً رواه أبو داود، العريف في اللغة بمعنى العمدة أو شيخ البلد وثبت في الحديث : يدعى القاضى العدل يوم القيامة فيأتى من شدة الحسب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره قط وطلب حمزة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله على عمل يعيش به فقال له يا حمزة نفس تحبها أحب إليك أم نفس تميتها قال حمزة نفس أحبها قال عليه الصلاة والسلام عليك نفسك وقال عليه الصلاة

الحديث الثالث والثلاثون

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ التَّجَارَةَ هُمُ الْمُجَارُ »
والسلام لأبي ذر يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسى لا تؤمرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تفيد أن حساب الحكام والقضاة والولاة وعذابهم عند الله شديد إلا من عدل وبر وقليل من يعدل ثم هو في خطر . ورد عن العباس قال كان عمر رضى الله عنه لى خليلا ولما توفى لبثت حولا أدعوا الله أن يرينيه فى المنام فرأيتنه على رأس الحول يمسح العرق عن جبهته قلت يا أمير المؤمنين ما فعل بك ربك قال هذا أوان فرغت وان كاد عرشى ليهد لولا أنى لقيت ربي رؤفا رحيمارواه الإمام أحمد فى الزهد ، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما كان شىء أعلمه أحب إلى أن أعلمه من أمر عمر فرأيت فى المنام قصراً فقلت لمن هذا قالوا لعمر فخرج من القصر عليه ملاحفة كأنه قد اغتسل فقلت كيف صنعت قال خيراً كاد عرشى يهوى بى لولا أنى لقيت ربي غفوراً قلت كيف صنعت قال متى فارقتكم قلت منذ اثنتى عشرة سنة قال الآن انفلت من الحساب والمقصود أن مسؤولية الحكام والولاة عند الله شديدة وكيف لا وقد تولوا شؤون العباد وأمروا أن يسووا بينهم فى إقامة الحق ورفع الظلم

قُلُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ؟ قَالَ « بَلَى وَلَكِنَّهُمْ
يَخْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ » رواه أحمد والحاكم
وصححه (١)

الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ أُنِيَ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبُرِهَا أَوْ
كَهِنًا فَصَدَّقَهُ كَفَرًا بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ (٢) »

(١) أما الحلف فتقدمت أحاديث تفيد النهي عنه ولو كان الحالف صادقا وفي القرآن الكريم (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) والحلف بغير الله أشد حرمة وإنما الحديث صحيح : من حلف بغير الله فقد أشرك وتجار يكثرون الحلف بالله وبغيره كسرف آباؤهم وحياة أعيانهم ونحو ذلك ويخلفون بالطلاق وقد يكونون كاذبين فيعيشون مع زوجاتهم في أحرام وهم لا يشعرون . من أجل ذلك مع ما جاء في الكذب من لعن صاحبه ونفى الايمان عنه كما في القرآن سماه النبي ﷺ تجارا قبل من التجار من يتعظ أو ينزجر

(٢) هذه رواية غير أبي داود ورواية أبي داود فقد برىء مما أنزل

على محمد، والحديث يفيد أن هذه الثلاثة من الكبار العظيمة وهي كذلك
أما الحائض فلأن الحيض أذى كما قال تعالى (ويسألونك عن الحيض قل
هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن
فأتوهن من حيث أمركم الله) وهو محل الحرث كما جاء في بقية الآية (نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فمن عدل عما أمره الله به وأحله له إلى
ما نهاه عنه كان - مع شذوذه ومخالفته - مستحقا لعنة الله مستهدفا
لغضبه يوم القيامة كما جاءت بذلك أحاديث منها حديث لعن الله الذين
يأتون النساء في محاشن أى أديارهن رواه الطبراني وإسناده لا بأس به
وحديث لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها
رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان . وأما الكاهن فهو الذى يخبر
ببعض المضمرات فيخطئ. فى أكثرها ومثل الكهانة العرافة وهى
ادعاء معرفة الأمور المجهولة بمقدمات وأسباب كمعرفة الأشياء المسروقة
ونحوها بمندل مثلا، والطرق بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب
بالخصى أو الودع والعيافة وهى الكتابة لاستخراج الضمير كاطالع مثلا
وكل ما له تعلق بذلك فهو حرام شديد الحرمة لأنه تهجم على ما اختص
الله به قال تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله)
وورد فى الحديث من أتى كاهنا فسأله عن شئ حجبت عنه التوبة أربعين
ليلة فإن صدقه بما قال كفر . وفى حديث آخر : لن ينال الدرجات العلى
من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا . الاستقسام طلب
معرفة ما قسم له ، كان من عادة الجاهليين إذا أراد أحدهم سفرا أو

شيئا غيره عمد إلى ثلاثة أقداح صغيرة - تسمى الازلام - مكتوب على أحدها أمرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي والثالث خال من الكتابة فان خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج النهى رجع وإن خرج الخالي أعاد الاستقسام وفي الحديث الآخر : العيافة والطيرة والطرق من الجبت رواه أبو داود وصححه ابن حبان . الجبت كل ما عبد من دون الله . وفي صحيح مسلم من أنى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

(تنبيه) من باب الاستقسام بالازلام قرعة الأنبياء وقرعة الطيور نص عليه الشيخ زروق في عدة المرید الصادق وكذلك أخذ الفال من المصحف قال العلامة ابن عرضون الفماری

وقرعة النساء والرجال وأخذ مصحف لأجل الفال والخط والجزم الصغير والكبير من السكبانة ووزرم كبير وما به اكتسبه حرام نص على ذاكه الأعلام وكل من يسمع كاهنا فقد عصى إلهه ودينه فقد لا يعلم الغيب سوى الله العظيم سبحانه جل الهنا العليم وما أشار إليه من حرمة الكسب بهذه الأشياء ثبت في الحديث الصحيح وهو يجمع عليه ومن نص على حرمة أخذ الفال من المصحف العلامة الطرطوشي نقله عنه الامام القرافي في الذخيرة

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَعِبَ بِرَدِّ أَوْ نَرْدِشِيرٍ فَقَدَ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ» رواه الإمام مالك^(١) والإمام أحمد بن حنبل

(١) الررد أو الرردشير هو الطاولة ولعبها حرام مطلقا سواء أكان على تقود أم لا للحديث المذكور وهو عام وفي حديث آخر لا يقرب أحد كعابها ينتظر مائتاتى به إلا عصى الله ورسوله وقرأت في نسخة أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر ويحيى بن صالح الوحاظى من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال اللاعب بالررد قمارا كآ كل لحم خنزير واللاعب به بغير قمار كالدهن بشحمه . وقد نص على تحريمه الامام الشافعى بل نقل القرطبى في شرح مسلم اتفاق العلماء عليه وصرح المنارردى والرويانى وغير واحد أن لاعبه يفسق وترد شهادته ويحقق به فى التحريم كل لعب ينبئ على الزهر والحظ كورق الكوتشينة (واسمها الكنجفة) ونحوها أما ما يعتمد فيه على الفسك فمخالف بين العلماء فمن ذلك الشطرنج حرمه مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وحكوا برد شهادة لاعبه إن أدامه ، وكرهه الشافعى كراهة تنزيه وكان سعيد بن

الحديث السادس والثلاثون

عن ابن عباسٍ قال لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالْمُتَمَصِّصَةُ
وَالْمُتَمَصِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاعِرٍ وَاهِ أَبُو دَاوُدَ (١)

جبير والشعبي وهشام بن عروة يلعبون به وشرط اللعب به عند من
أباحه أن لا يؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها وألا يكون فيه
قمار وأن يجتنب فيه فحش اللسان وألا تكون يداؤه فيها صور
فيل أو فرس فإن اختل شرط من هذه حرم بالاجماع وفي الشطرنج
وغيره أبحاك كثيرة تنظر في كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو
والسماع . وقال المسامري في منظومته في آداب الطلبة

والضام (*) دعها للدوام تبرز ولعب الشطرنج قد يجوز

وينظر شرح المنظومة للبلخي وهو مطبوع

(١) في حديث البخاري ومسلم لعن رسول الله ﷺ الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وعن ابن مسعود قال لعن الله
الواشيات والمستوشيات والمنمصات والمتفليجات للحسن المغيرات
خلق الله فقالت له ام أة في ذلك فقال ومالي لا ألعن من لعنه
رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله قل الله تعالى (وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) رواه الشيخان وجاء في حديث آخر
لعن الواشرة والمستوشرة، الواصلة هي التي تصل الشعر الصناعي

(٥) الضامة في لغة المغاربة هي المعروفة في مصر بلعبة السيكة

بشعر النساء والمستوصلة هي المعمول بها ذلك والنامصة هي التي
تتف شعر الوجه وترقق الحاجب والتمنصة المعمول بها ذلك
والتمنص للرجل أشد حرمة من المرأة والواشمة هي التي تجرح
البدن تقطا وخطوطا فإذا جرى الدم حشته كحلا أو نحوه على
شكل خيلان وصور تزين به المرأة للرجل والرجل للمرأة
والمستوشمة المعمول بها ذلك قال ابن العربي ورجال صقلية وإفريقية
يفعلون الوشم ليدل كل واحد منهم على رجولته في حدائته
قلت لا يزال الوشم شائعا عند أهل تافيلالت وقبائل البربر لكن بين
النساء غالبا أما في مصر فلا يزال شائعا بين كثير من الرجال والنساء من
الطبقة الجاهلة والمنفلجة هي التي تجعل بين الأسنان فليجة أى انفراجا خفيفا
والواشرة هي التي تحد أسنانها بمبرد مثلا والمستوشرة هي التي تطلب ذلك
فكحل هذه الأشياء محرمة ملعون فاعلمها لأنها تبديل لخلق الله وهي داخلة
في قول الله تعالى (ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) كما قال الحسن وفيها أيضا
غش وتغري وتلبس بالزور أما القرامل - جمع قرمل بفتح القاف وسكون
الراء أصله نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو
صوف تصل به المرأة شعرها - فهي جائزة لأنه ليس فيها تغير كما قال
الخطابي ولا تغيير لخلق الله وقوله في الحديث من غير داء عائد إلى الوشم
يعنى أنها إذا صنعت الوشم من داء كان يحسدها جراح فداوتها
فنشأ عنها وشم فلا شيء عليها أما الوصل والتمص والوشر فلا تحل مطلقا
كما في الحديث الصحيح . وأجازها بعض العلماء إن أذن الزوج بها
لا تنفاه التدليس حينئذ .

(تنبيه) الموضع الموشوم من اليدين نجس لأن الدم انحبس فيه

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم (١)

وتجب إزالة الوشم ولو بالجرح إلا أن خاف تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبتاؤه وتكفي التوبة في سقوط الأثم ويستوى في ذلك الرجل والمرأة قاله الحافظ ابن حجر

(١) وفي حديث آخر سنده لين عن أبي الدرداء مرفوعاً من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة فالخضاب بالسواد حرام لأنه تدليس وغرور ورخص فيه بعض العلماء في حالة الجهاد قال الحافظ ابن حجر ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الحلبي لكن الحديث يرد كل هذه الأقوال ثم هذا في خضب الشعر أما خضب اليدين والرجلين فهو حرام على الرجل إلا لضرورة (فائدة) أول

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عین زانية» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح وهو في السنن (١)

الحديث التاسع والثلاثون

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها»

من خضب بالسواد مطلقاً فرعون وأول من خضب به من العرب
عبد المطلب قاله الحافظ ابن حجر

(١) يعنى سنن أبى داود والترمذى وانظر الحديث عندهما كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعنى زانية قال الترمذى حسن صحيح . والأحاديث فى هذا كثيرة والحكمة فيها ظاهرة والعين زناها النظر كما صح فى الحديث فان كان عن قصد أو استدامة أثم الناظر وإلا فلا

رَأْحَةُ الْجَنَّةِ « رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وصححه
ابن حبان (١)

الحديث الرابعون

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
«لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» رواه ابن ماجه والترمذى وابن حبان
وصححاه (٢)

(١) فسؤال المرأة الطلاق من غير سبب معصية كبيرة لأنه يؤدي إلى
انقضاء عرى الزوجية مع أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقد يكون
بينهما أولاد فيشتد الأثم وتعظم المصيبة

(٢) وفي حديث آخر : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج صححه الترمذى وابن حبان
وفي سنده مقال وورد أن النبي ﷺ عاد من جنازة بعد دفنها فلما
وصل إلى داره وقف بالباب فرأى امرأة مقبلة فإذا هى فاطمة عليها
السلام فقال يا فاطمة ما أخرجك من بيتك قالت أتيت يارسول الله
أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال لعلك بلغت
معهم الكدا - بضم الكاف وفتح الدال المقابر - قالت معاذ الله
وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدا ما رأيت

الحديث الحادى والاربعون

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ
وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ »
رواه البخارى (١) ومسلم

الجنة حتى يراها جدد أهلك وقد اختلفت الأحاديث فى هذا المعنى
واختلف العلماء بسببها فمن قائل بكرهه التحريم ومن قائل بكرهه
التزويه والتحقيق المستخلص من كلام القرطبي أن زيارة القبور
للرأة جائزة بشرط ألا تكثر منها فإن أكرهت كانت ملعونة لأنها
حيثئذ تكثر التبرج والتزين وتضييع حق بيتها وزوجها وبشرط
أن تؤمن الفتنة وان يأذن الزوج اما زيارة النساء على الشكل المشاهد
اليوم فهى حرام باتفاق المذاهب وكذلك لا يجوز للنساء ان يخرجن
فى تشييع الجنائز كما يفعلن اليوم فانه منكر لا يرضى به الله ولا
رسوله ولا المؤمنون

(١) العقوق تقدم الكلام عليه وخصت الأمهات فى هذا الحديث
بالذكر تنبيها على عظم موقعهن لما هن من مزيد الشفقة وكبير العناية
وواد البنات دفنهن بالجياة وهى عادة ذميمة جاهلية قطعها الله بالإسلام
يقال اول من فعل الواد قيس بن عاصم التميمى وكان بعض أعدائه

أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير بنته
فاتخارت زوجها فألى قيس على نفسه ألا تولد بنت إلا دفنها
حية فقبه العرب في ذلك قاله الحافظ . قوله ومنع وهات في رواية
للبخارى ومنع وهات فنع في الروايتين بسكون النون مصدر وهات
مبنى على الكسر فعل أمر من الايتاء قال الخليل أصله آت قلبت
الألف هاء والمعنى أن الله حرم على الإنسان أن يمنع ما أمر باعطائه
كزكاة مثلاً ويطلب ما لا يستحق أخذه من مال ليس له فيه حق قوله
وكره لكم قيل وقال هما فعلان محكيان بلهظهما والمراد بذلك حكاية كلام
الناس بمال فلان كذا وقيل كذا وهو مذموم حتى في المسائل الدينية
إن كثير بحيث لا يؤمن معه الزلل في فتوى مثلاً وفي الحديث الصحيح
كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع قوله وكثرة السؤال هو أيضاً بما
كرهه الله ونهى عنه سواء أ كان في المال أم في المسائل العلمية أم في غير
ذلك فالسؤال في ذلك كله مذموم لا يرخص فيه إلا الحاجة ملحة تدعو
إليه وقد سحت أحاديث في النهي عن سؤال الناس والتشديد فيه تشديداً
كبيراً كما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطن وهي المسائل التي
يفالط بها كالأناز والمعميات قال الحافظ وثبت عن جمع من السلف
كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو ينسدر جداً لما
في ذلك من التنطع والقول بالظن اه وإضاعة المال انفاقه في غير
وجه المأذون فيه شرعاً . واختلف العلماء في حد الانفاق الفاضل
بين الاسراف وغيره واختلفت آراؤهم بسبب اختلاف ظواهر
النصوص ومن أحسن من تكلم في ذلك تقي الدين السبكي حيث قال

الحديث الثاني والأربعون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أتدرون من المفلِسُ قالوا المفلِسُ فينما من لا دِرْهم له ولا متاع فقال إن المفلِسَ من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيمطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيته حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» رواه مسلم في صحيحه (١)

في الحلييات الضابط في إضاعة المال ألا يكون لغرض ديني أو دنيوي فان اتفيا حرم قطعا وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الانفاق لا تقا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعا وبين الرتبين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط الخ ما قال فليراجع كلامه ولينظر فتح الباري للحافظ (فائدة) قال الطيبي هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو تتبع جميع الأخلاق الحميدة والحلال الجميلة .
(١) قال الإمام النووي رضي الله عنه معنى الحديث أن هذا حقيقة

الحديث الثالث والاربعون

عن أسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « بئس العبدُ عبدٌ تجبرَ واعتدى ونسى الجبارَ الأعلى بئس العبدُ عبدٌ تخيلَ واختالَ ونسى الكبيرَ المتعالَ بئس العبدُ عبدٌ بقى وعتا ونسى المبدأ والمُنْتَهَى بئس العبدُ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بالدُّنْيَا بئس العبدُ عِبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالشُّبُهَاتِ بئس العبدُ عِبْدٌ طَمَعٌ يَفُودُهُ بئس العبدُ عِبْدٌ هَوَى يَضِلُّهُ بئس العبدُ عِبْدٌ تَزِيلُهُ الرَّغْبَةُ عَنِ الْحَقِّ » رواه الترمذى والخياطُ في الكفاية واللفظُ له (١)

المفلس وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بهوته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وإنما حقيقة المفلس هو للذكور في الحديث فهو الهالك الهالك التام والمعدوم الاعدام المفظع تتوخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقى في النار فتمت خسارته وهلاكه وانفلاسه أه

(١) بئس كلمة ذم وتقبیح والحديث يحذر من جملة خصال ذميمة لا يليق بالمؤمن أن يتصف بشيء منها احداها التجبر والاعتداء

الحديث الرابع والاربعون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ « يَا مُعَاذُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَوَفَاءِ الْعَهْدِ وَأَدَاءِ

على الناس ثابتهما أن يتخيل في نفسه فضلا على غيره ويختم ويتكبر ثالثها أن يبغى ويجاوز الحد في بغيه وظلمه رابعها أن يطلب الدنيا بالدين بأن يجعل المظاهر الدينية شركا لاقتناص المال كحال أغلب مشايخ الطرق وأغلب الجمعيات الدينية التي اتخذ أصحابها الدين وسيلة لكسب المال والحصول على الرياسة والجاه . خامستها أن يطلب الدنيا بارتكاب الشبهات التي هي سد بينه وبين الحرام وذلك يوقعه في الحرام لاحتماله كما جاء في الحديث الآخر فن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . سادستها أن يكون تابع طمعه فيقوده إلى الذل والهوان . سابعتها أن يكون متبع هواه فيضله ويرديه . ثامتها أن يعدل عن قول الحق أو يترك عمل الحق رغبة في الحصول على مصلحة يريدتها من أحد ويتخاف إن هو قال الحق أن تضيع عليه تلك المصلحة فهذه مجامع خصال الذم وجوامع خلال التؤم حذر منها هذا الحديث الشريف فما أجدره بالحفظ والدرس .

الْأَمَانَةَ وَتَرَكَ الْخِيَانَةَ وَرَحِمَ الْيَتِيمَ وَحَفِظَ الْجَوَارِ
وَكَظَمَ الْغَيْظَ وَابْتَدَأَ الْكَلَامَ وَبَدَّلَ السَّلَامَ وَلَزُمَ الْإِمَامَ
وَالْتَفَتَهُ فِي الْقُرْآنِ وَحُبُّ الْأَخِرَةِ وَالْجَزَعُ مِنَ الْحِسَابِ
وَقِصْرُ الْأَمَلِ وَحُسْنُ الْعَمَلِ وَأَنْهَكَ أَنْ تَشْتِمَ مُسْلِمًا أَوْ
تُصَدِّقَ كَاذِبًا أَوْ تُكَذِّبَ صَادِقًا أَوْ تَمُصِّيَ إِمَامًا عَادِلًا وَأَنْ
تُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ يَا مَعَاذُ إِذْ كَرَّ اللَّهُ عِنْدَ كُلِّ شَجَرٍ وَحَجَرٍ
وَأَحَدِثَ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً السَّرُّ بِالسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ»
رواه البيهقي في كتاب الزُّهْدِ (١)

(١) هذا الحديث جمع خمسًا من الخير وجملة من مكارم
الأخلاق فهو من الوصايا الجامعة والتقوى كلمة جامعة لكل ما يتق
به غضب الله من فعل طاعته واجتناب معصيته وصدق الحديث
أشرف الخصال أمر الله به ورسوله بل لا قيمة للره إذا لم يكن
صادق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ورحم
اليتيم أي رحمة وحفظ الجوار وكظم الغيظ وابن الكلام هذه
الخصال تطابق على مدحها الشرع والعقل وحض الله عليها في غير
ما آية من القرآن العظيم وكان العرب في جاهليتهم يحافظون عليها
ويفتخرون بفعلها ولزوم امام المسلمين وخليفتهم أمر يوجه الدين

الحديث الخامس والاربعون

عن رَكْبِ الْمِصْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ولو كان الإمام جائراً لأن في الخروج عليه تفريقاً لكلمة المسلمين
وتشتيتاً لوحدتهم فيصبحوا لقمة سائغة كما حصل وشوهد والتفقه
في القرآن أمر واجب متعين بقدر ماتدعو إليه حاجة المتفقه لأن
القرآن قانون سماوي دائم فيه حكم الفرد ونظام الأسرة وسياسة
الدولة وسعادة الدنيا والآخرة ويجب أن يكون التفقه في القرآن
طبق القواعد الشرعية المقررة لاعلى حسب مقتضى الهوى كما يفعل
مبتدعة هذا العصر وحب الآخرة يقتضى بغض الدنيا وإخراجها
من القلب والجزع أى الخوف من الحساب يقتضى ترك المحرمات
جملة وقصر الأمل يقتضى الاقلال من الدنيا وترك زخرفها وحسن
العمل شامل لكل خير والفساد فى الأرض يشمل اللصوصية وقطع
الطريق والتعرض للناس بما يؤذهم وذكر الله مطلوب فى كل موطن
لأن المواطن تشهد للذاكر فيها وتشهد على من عصى الله فيها كما
ورد والتوبة واجبة عقب حصول الذنب فوراً لاعذر فى تأخيرها
وينبغى أن تكون مطابقة للذنب المتاب منه إن كان سراً كانت سراً
أو علانية فعلاية وشرح هذا الحديث الجامع يقتضى كتاباً مستقلاً
لأنه مشتمل على مسائل تستدعى بحوثاً واسعة وأرجو أن يوفقنى الله
لذلك فى المستقبل .

وَأَلِهَ وَسَلَّمَ «طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ
غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَأَنْفَقَ مَالاً جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَرَحِمَ أَهْلَ الذَّلِّ
وَالْمَسْكِنَةَ وَخَالَطَ أَهْلَ الْفَقْهِ وَالْحِكْمَةَ طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ
وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَكَرُمَتْ عَلَانِيَتُهُ وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرُّهُ
طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ
مِنْ قَوْلِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالْبَاوَرْدِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ
وَالْبَغَوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ (١)

(١) قال الحافظ ابن عبد البر: في هذا الحديث آداب وحض
على خصال من الخير والحكمة والعلم اه وروايه ركب المصري
كندي مختلف في صحبته وطوبى كلمة مدح معناها طيب عيش
وراحة وحسن وخير والتواضع خلق ممدوح مطلوب لكن بشرط
أن يكون في غير منقصة بالأا يضع نفسه في مكان يزرى به وكثيرا
ما يشبه التواضع بالضعفة والعزة بالكبر والضعفة والكبر مذمومان
فبيحان والتواضع هو الحد الفاصل بينهما والذلة في غير مسكنة
هي ألا يكون حاله يستجلب عطف الناس عليه ويستند صدقاتهم
كما يفعل كثير من الناس بدعوى الزهد أو الخضوع لله وما هي
إلا حيلة لجلب الأموال وانفاق المال في غير معصية صرفه في

الحديث السادس والاربعون

عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « النَّادِمُ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ وَالْمُعْجَبُ يَنْتَظِرُ الْمَقْتَّ وَاعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ سَيَقْدُمُ عَلَى عَمَلِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى حُسْنَ عَمَلِهِ وَسُوءَ عَمَلِهِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ طَيِّبَتَانِ فَأَحْسِنُوا السَّيْرَ

وجوه الطاعات والمباحات وأهل الفقه هم أهل العلم والفهم عن الله والحكمة الأصابة في القول والعمل وطيب الكسب كون المال من حلال ليس فيه ربا ولا غش ولا غير ذلك وصلاح السريرة صفاء الباطن من الضغائن والاحقاد والعيوب وكرم العلانية ظهور أنوار السريرة على الجوارح الظاهرة فتحصل عنها أفعال كريمة وعزل الشر عن الناس علامة المسلم الكامل كما في الحديث الآخر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والعمل بالعلم فرض لازم وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم يعمل بعلمه وانفاق الفضل من المال هو التصدق بما زاد عن الحاجة وإمساك الفضل من القول كناية عن إمساك اللسان وتقليل الكلام فيما لا يعنى لأن من كثر كلامه كثرت سقطه

عَلَيْهِمَا إِلَى الْآخِرَةِ وَاحْتَدَرُوا النَّسْوِيفَ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَغْتَةً
وَلَا يَفْتَرَنَّ أَحَدُكُمْ بِحِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ الْجَنَّةَ وَالْقَارَأَ أَقْرَبُ
إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ « ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ (١)

(١) إعجاب المرء بنفسه يحمله على استحسان ما يفعله فيقدم على
المعاصي مستحسنًا لها معجبًا بها فيقع في مقت الله عيادًا بالله تعالى
ولا كذلك النادم الذي يشعر بخطأه ويعترف بذنبه فيندم على
ما فرط منه ويعزم على ألا يعود إليه فإن هذا ينظر الله إليه بعين الرحمة
والقبول وهو الذي يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات ويعلم
ما يفعلون والندم شرط أساسي في التوبة لا تقبل بدونها ولذا صح في
الحديث الندم توبة وليس من التوبة في شيء ما شاع عند الناس من
قولهم للشيخ في آخر الدرس مثلاً توبنا فيتوبهم الشيخ بألفاظ محفوظة
تلى فإن هذا العمل مكروه أشد الكراهة لأنهم يتلون ذلك
الاستغفار وهم غير مقلعين ولا مستحضرين معنى الإقلاع وعدم العود
بل قد يكون فيهم من هو على موعد لتنفيذ معصية بعد حضور الدرس
فيصدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
ربه رواه البيهقي وابن عساكر ورجح وقفه على ابن عباس والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(تمت التعليقات والحمد لله رب العالمين)

هذه إحدى رسائل مولانا الشيخ الامام الوالد

رضى الله عنه كتبها لبعض الاخوان ينصحه بها

الحمد لله ، وبعد فأوصيك بتقوى الله في السر والعلانية وبالاقلاع
عن الأمور التي توجب الحرمان فان طلب الامداد بلا استعداد
كالسفر بلا زاد وأوصيك بمراعاة الأنفاس وحفظ الحواس والرضى
بالموجود والصبر على المفقود والوفاء بالعهود وكثرة الركوع
والسجود وترك التدبير والاختيار مع المدبر المختار والعمل بالسنة
والاقتداء بالأئمة ومواقفة المتبتل الطائع ومجالسة المنيب الخاشع
ومعاشرة الوفي الخاضع وزيارة الساجد والراكع وكن يا أخى جَوَّالَ
الفكر جوهرى الذكر كثير العلم عظيم الحلم واسع الصدر وليكن
ضحكك تبسما واستفهامك تملما ، ناصحا للغافل معاملا للجاهل لا تؤذ من
يؤذيك ولا تدخل فيما لا يعينك لا تشمت بمصيبة ولا تلوث
لسانك بغيبة صادق القول بارئاً من الجهل والحول وقافا عند
الشبهات ، أبا لليتيم بشرارك فى وجهك وجزنك فى قلبك مشغولا

بنفسك لا تفش سرا ولا تهتك سئرا كثير العبادة طالباً أبداً
للزيادة كثير الصمت ، تحمل أذى من جهل عليك صفواً عن أساء
إليك ترحم الصغير وتوقر الكبير أميناً على الأمانة بميداً عن
الخيانة صبوراً عند الشدائد قليل المؤونة كثير المعونة طويل القيام
كثير الصيام تصلى رهبة وتصوم رغبة غاضاً للطرف ، قليل الزلل كثير
العمل أديباً مع الأولياء كلامك حكمة ونظرك عبرة قليل الضجر
لا تكشف عورة لا حتوداً ولا حسوداً تطلب من الأمور أعلاها
معمراً للأرض بجسمك وللمقابر بروحك لا بساً ثياب التواضع متجرداً
عن المطامع متوكلاً على المدبر الصانع والسلام .

﴿ تنبيه ﴾

أجزت بهذا الكتاب وبجميع مؤلفاتي ومروياتي لمن شاء أن
يروى عنى من أهل عصرى بشرط أن يكون أهلاً لذلك وأن يكون
متثبتاً فيما ينقل متحريراً فيما يقول مع التمسك بالتقوى والاستقامة
وذلك أحسن زاد ليوم المعاد .

أبو الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق

العماري الحسيني الأدرسي